

الدرس 31 / شرح صحيح مسلم / كتاب الطهارة /)باب نجاسة الدم وكيفية غسله(إلى)كتاب الحيض : باب ... (

خالد الفليج

السلام عليكم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع الحاضرين بوب الامام النووي عليه رحمة الله قال باب نجاة - 00:00:00

الدم وكيفية غسله. وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا هشام بن عروة. وحدثني محمد ابن نحاتم واللفظ له حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال حدثني قال حدثني فاطمة عن اسماء - 00:00:20

قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيّب ثوبها من دم الحيستة كيف قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضجه. ثم تصلي فيه. وحدثنا ابو بكر - 00:00:40

وحدثنا ابو كريبي وحدثنا ابو كريب. حدثنا ابن نمير. وحدثني ابو الطاهر اخبرني ابن وهب. اخبرني ابن عبد الله ابن سعد ابن مالك ابن انس وعمرو ابن الحارث كلهم عن هشام ابن عروة بهذا الاسناد مثل حديث يحيى ابن سعيد باب الدليل - 00:01:00

على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه. وحدثنا ابو سعيد الاشج وابو قریب محمد بن العلا. واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق اخبرنا وقال الاخران حدثنا الاعمش قال سمعتم من يحدث عن طاووس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال - 00:01:20

اما انهم ليغذبان وما يغذبان في كبير. اما احدهما فكان يمشي بالنعمة. واما الاخر فكان لا يستتر من بوله. قال فدعا بعسيب رطب فشققه باثنين. ثم غرس على هذا واحدة وعلى هذا واحدة. ثم قال لعله يخفف عنهم اما لم يبيسا. حدثني - 00:01:50

احمد بن يوسف الاجدي حدثنا معا بن اسد حدثنا عبد الواحد عن سليمان الاعمش بهذا الاسناد غير انه قال وكان الاخر لا يستنزه عن البول عن البول او من البول - 00:02:20

كتاب الحيض باب مباشرة الحائض فوق الازار. حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب. واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق اخبرنا وقال الاخران حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود - 00:02:39

عن عائشة قالت كان احدانا اذا كانت حائضا. امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتى تزر بازار ثم يباشرها. وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني - 00:02:58

حدثني عن ابن حجر السعدي واللفظ له اخبرنا علي ابن مسهر اخبرنا ابن اسحاق عن عبد الرحمن ابن الاسود عن ابيه عن عائشة قال كان احدانا اذا كانت حائضا. امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم. ان تاتزر في - 00:03:18

في فور حيستها ثم يباشرها قالت وايكم يملك اربه كما كان رسول الله. كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربا. حدثنا يحيى ابن يحيى اخبرنا خالد ابن عبد الله عن الشيباني - 00:03:38

عن عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نسائه فوق الازهار وهن حيض باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد. حدثني ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب عن مخرمة. وحدثنا - 00:03:58

هارون ابن سعيد ذي الايلي واحمد بن عيسى قال حدثنا ابن وهب اخبرني مخرمة عن ابيه عن عن قريب مولى ابن عباس قال سمعت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:21

يضطبع معي وانا حائض. وبيني وبينه ثوب. حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام هنينا عن يحيى بن ابي كثير حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان زينب بنت ام سلمة حدثت - [00:04:41](#)

ان ام سلمة حدثتها قالت بينما انا مضجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة اذ حضر فانسللت فاختذت ثياب حيضتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انا - [00:05:01](#)

قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة. قالت وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان في الاناء الواحد من الجنابة. باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة - [00:05:20](#)

سؤلها والاتقاء على حجرها وقراءة القرآن فيه. حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن جهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدny يدny الي رأسه فأرجله وكان لا - [00:05:40](#)

يدخل البيت الا لحاجة الانسان. وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث وحدثنا محمد ابن قال اخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمره [00:06:04](#)

وسلم قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما نسأل عنه الا وانا مارة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه. ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فارجله - [00:06:24](#)

وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان اذا كانوا ومعتكفين وحدثني هارون ابن سعيد حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن - [00:06:44](#)

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الي اخرجه من المسجد وهو مجاور فاغسله وانا حائض. وحدثنا يحيى ابن يحيى اخبرنا ابو خيثمة - [00:07:04](#)

عن هشام اخبرنا عروة عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدny يدny الي رأسه وانا في حجرة فأرجل رأسه وانا حائض. حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة. حدثنا حسين بن علي - [00:07:24](#)

عن زائدة عن منصور عن إبراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا وحدثنا يحيى ابن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال يحيى اخبرنا وقال الاخران حدثنا ابو معاوية - [00:07:44](#)

عن الاعمش عن ذهبت ابن عبيد عن القاسم ابن محمد عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناولين الخمرة من المسجد قالت اني حائض قال ان حيضتك ليست في يديك - [00:08:05](#)

في يدك حدثنا ابو كريب حدثنا ابن ابي زائدة عن حجاج وابن ابي غنية عن ثابت ابن عبيد عن القاسم ابن محمد عن عائشة قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اناوله الخمر من المسجد - [00:08:25](#)

قلت اني حائض فقال تناولها فان الحيضة ليست في يدك. وحدثني زهير بن حرب وابو ابو كامل ومحمد بن حاتم كلهم عن يحيى ابن سعيد قال زهير حدثنا يحيى عن يزيد ابن كيسان عن ابي - [00:08:45](#)

عازم عن ابي هريرة قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد. فقال يا عائشة ناولني التوب. فقالت اني حائض. فقال ان حيضتك ليست في يدك. فناولته. حدثنا ابو بكر بن ابي - [00:09:05](#)

وزهير بن حرب قال حدثنا وكيع عن عن مصعر. وسفيان عن المقدام بن شريح. عن ابيه عن عائشة قال كنت اشرب وانا حائض ثم اناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيوضع فاه على موضع في. فيشرب واتعرق العرق - [00:09:25](#)

انا حائض ثم اناولك العرق واتعرق العرق شوف الفرق بين يتعرق العرق عندك العرق تسكين الراء ولا فتحة؟ لا للتسكين اكل العرب العرق هذا هو العظم. يعني من باب نسميه هنا نسميه ايش؟ اعرض - [00:09:49](#)

العرق شي ثالث والله يستر واتعرق العرق العرق وانا حائض ثم اناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيوضع فاه على موضع في ولم يذكر زهير فيشرب حدثنا يحيى ابن يحيى اخبرنا داود ابن عبد الرحمن المكي عن موصول عن امه عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله - [00:10:23](#)

الله عليه وسلم ينکي في حجري وانا حانض. فيقرأ القرآن وحدثني زهير ابن حرب. حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت على ناس ان اليهود كانوا اذا حاضرت المرأة فيهم - [00:10:50](#)

لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت. فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتززوا النساء في - [00:11:08](#)

الى اخر الاية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح. فبلغ ذلك كاليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل ان يدع من امرنا شيئا الا خالفنا فيه. فجاءه سيد بن حضير - [00:11:28](#)

وعباد ابن بشر فقال يا رسول الله ان اليهود يقولون كذا وكذا فلا سمعهن فتغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهمما فخرجا فاستقبلهما هدية هدية من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:48](#)

ارهما فسقاهم فعرفا ان لم يجد عليهمما باب الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. قال مسلم رحمه الله تعالى في تاب الطهارة وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال احدنا وكيع ابن الجراح حدثنا هشام بن عروة وحدثنا - [00:12:18](#)

محمد ابن حاتم واللفظ لا حدثني يحيى ابن سعيد هو القطان عن هشام ابن عروة عنه قال حدثني فاطمة هنا خطأ فاطمة هي من هي؟ هي فاطمة بنت المنذر زوجة هشام بن عروة. اه زوجة هشام ابن عروة فاطمة هي فاطمة بنت منذر. قال - [00:12:48](#)

اسماء بنت ابي بكر الصديق قالت جاءت امرأة الى النبي وسلم فقالت احدانا يصيّب ثوبها من دم الحيض كيف تصنّع به؟ قال تحث ثم تقرص والحديث ثم ساق من طريق مالك وعمر الحارث كلهم عن هشام ابن عروة عن فاطمة عن اسماء - [00:13:08](#)

رضي الله تعالى عنها. وهذا الحديث ساقه الامام مسلم ليبين ان الواجب في دم الحيض انه يغسل الحيض نجس بالاجماع ولا خلاف بين العلم في نجاسته. وانه يجب غسل قليله وكثيره. في الصحيح من اقوال اهل العلم - [00:13:28](#)

وهل يعفى عن يسيره؟ يقول الصحيح انه لا يعفى عن يسيره. وذلك امر اسماء ان تحته ثم تغسل ثم تصلي في ثوبها. فافاد هذا الحديث ان اليسيير ايضا من دم الحيض انه لا بد من غسله. ودم الحيض - [00:13:48](#)

وذكرت محل اجماع وقد نقل النووي وغيره من اهل العلم ان كذلك نقله ايضا نتمنى نقله الامام احمد قال لا اعلم فيه خلاف ونقل ونقول ان اهل العلم كابن المنذر وغيره الى ان - [00:14:08](#)

الدم نجس وقد نقل في ذلك شيء من الخلاف في مسألة دم الشهيد والدم واليسيير وما خاص قيحا وصير الدم هل هو نجس او لا؟ ومنهم من قصر النجاسة على الدم المسفوح. ويمكن ان نحرر المسألة فنقول - [00:14:28](#)

ان الدم ينقسم الى اقسام. القسم الاول دم الحبيب. وهذا نجس بالاجماع. القسم الثاني دم الدم المسفوح. الذي يجري ويُسَيل فهذا ايضا نجس بالاجماع. وهو يراق عند ذبح الذبيحة وهذا محل اتفاق واجماع. واختلفوا فيما عدا ذلك اختلف من يرى - [00:14:48](#)

هناك من يرى ان الدم الذي ليس مسفوح انه طاهر ليس بنجس ولكن لا يعلم عن احد من السلف الصالح او من المتقدمين من قام بنجاة الدم وانما الذي نقل عنهم ان من - [00:15:18](#)

من كان يعفو عن الشيء اليسيير كابن عمر كفل دما وحکى ابن ابي اوفى بثرة. وكذلك سعيد وغيره انهم هذا يبصق دما وهذا يحك فيفركه ولم يوقع ان احدا منهم غسلت ذلك الموضع. فافاد هذا ان اليسيير قد يقال ان - [00:15:34](#)

انه يعفى عنه. اما غير اليسيير فانه نجس بالاجماع. وقد نقل النووي وابن رشد وابن المنذر يغيروا اهل الحفاظ على ان الدم نجس على ان الدم نجس وهو الصحيح وهو الصحيح. وبعض المتأخرین - [00:16:01](#)

يخرج من هذا جميع الدماء غير المسفوح ودم الحيض. ومنهم من يخرج دم الشهيد وهذا كما ذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم مات الشهداء كان يأمر ان يدفن بشياهم. فقالوا هذا دليل على ان دم الشهيد ليس من اجل لو كانت لامر بغسله لكن نقول ان دم - [00:16:21](#)

شهد له حكم خاص وهو انه يبعث بدمائه يوم القيمة من باب ان يكون طابعا له عند الله عز وجل على انه قتل في سبيل الله سبحانه وتعالى ان دمه اذا بعث يوم القيمة يخرج لونه لون الدم وريحة ريح المسك. فيكون له حكم خاص. وليس فيه ان - [00:16:41](#)

لقاءه يدل على طهارته وانما يدل على انه ترك لمقصد اعظم وهو ان يبقى هذا الاثر امام الله عز وجل. اما ما يكون في اثناء اللحم من الدماء فهذا يعفى عنها للمشقة والضرورة. كذلك الدم اليسيير الذي يخذل الجروح. يعفى عنه ايضا اذا كان يسيرا نقطة ونقطتين 00:17:01

وافعله لكونه يسيرا. لا ان اصل الدم لا ان الدم طاهر كما يقول بعضهم. فالصحيح ان الدم نجس والله سبحانه وتعالى حرم الدم حرمت عليكم الميت والدم ولحم الخنزير فافاد ان الدم محرم قليله وكثيره فلا يجوز اكل الدم الا - 00:17:21

فجاء النص به وقد جاء النص في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه قالوا حلت لنا ميتتان ودمان. فاما الدمان الذي احلهم الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم - 00:17:41

فهو الكبد والطحال وما عدا الكبد الطحال من الدماء فلا يجوز ان يأكلها الانسان لا يجوز ان يأكلها وانما جاز في الكبد الطحال فافاد قوله احلت ان ما عدا الكبد الطحال من الدماء انه محرم ولا يجوز للمسلم - 00:17:51

المسلم ان يأخذ دما من ياخذه دما فيشربه ولو كان الدم مما مما ذبح يعني مثل بعض الناس يذبح الضب ويشرب الدم الذي اراقه من هذا نقول هذا محرم ولا يجوز. لو ذبح شاة ايضا فدمها نجس ومحرم. لو ذبح اي شيء يؤكل لحمه فالدم الذي يخرج منها سواء من من - 00:18:11

من العنق او من اليد او من القدم اي دم يسير ويسيح منها فانه نجس ولا يجوز شربه ولا يجوز واكله ايضا وانما يعفى عن الدم الذي يكون في اثناء اللحم ويظهر ويعلو على المرق او ما شابه ذلك فان - 00:18:34

يعفى عنه للمشقة ودفع الحرج عن امة محمد صلى الله عليه وسلم. اذا هذا الباب يدل على ان الدم نجس وان الدم اذا وقع في الماء وتغير الماء بهذا الدم - 00:18:54

ان الماء ينجس. اما اذا لم يتغير فانه يبقى على الطهورية. هناك دم من الدماء في قوله جل وعلا انه طاهر. وهو دم لك لأن الله عز وجل احل ميتته. فاذا كانت ميتته حلال فدمه ايضا حلال. الا ان بعضهم يرى ان ان السمك ليس - 00:19:04

له ذنب وان دمه ماء ابيض فليس له حكم الدماء. لكن نقول يعني هول مسألة هل يجوز ان يأخذ الانسان انما السمك ويشربه وشربها نقول الصحيح انه لا يجوز لانه يبقى في حكم الدم فكما حرمنا الدم فيما يؤكل لحمه فكذلك نحرم الدم في ميّة البحر فلا - 00:19:24

المسلم ان يشرب دم يرى انه ظهور الصحيح انه اذا كان لها دم اذا كان لها دم فانها فان وان اجزنا اكله تبعا لا استقلالا فلا يعني ذلك انه طاهر انه ظاهر اذا ساح والاصل ان ان السمك ليس له دم يسيح ولا - 00:19:44

ولذلك موتها يكون في خروجها للماء ولا تكون ولا يكون تذكرة ولا يكون موتها بتذكريتها. مجرد خروج السمك لمن ما تموت ويجوز لك وهذا لان ليس لها دم ليس لها نفس سائلة ليس لها نفس سائلة. قال بعد ذلك باب المذي - 00:20:04

ده ابو الداعي بنجهزه على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه. هذا القول التبويض من الامام النووي واما مسلم فقد قال وحدثنا ابو سعيد الاشود وحدث ابو كريم محمد العلاء واسحاق ابراهيم الحنظلي قال اسحاق اخبرنا وقال الاخران حدثنا وكي حدثنا - 00:20:23

الشيطان اسمه المجاهد يحدث عن طاؤوس عن ابن عباس. قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال اما اما انها اما انهم ليغذيان. وما يغذيان في كبير اما احدهم كان يمشي بالنعيمة واما الاخر كان يمشي اما لو كان لا يستبدل من بوله وفي رواية لا يستتر من بوله - 00:20:40

وكانت الويلة وكان الاخ لا يستنزله من البول يستبرأ هي في البخاري واما يستنزله ويستتر فيستتر في الصحيحين واما يستبرأ فهي في البخاري دون مسلما. وليس في الاصول ايضا في بعض طرق الامام البخاري. قوله هنا - 00:21:00

هذا الحي يدل على ان البول نجس. ونجاسة البول خاصة الادمي محل اجماع بين اهل العلم. واهل العلم لا يختلفون في نجاسة بول الادمي وما عدا من الابوال ما عدا من بول الادمي فانها تقسم الى اقسام. بول ما يأكل لحمه وبول ما لا يؤكل لحمه - 00:21:20

اما الذي يؤكل لحمه فبوله ظاهر على الصحيح من اقوال اهل العلم. وكذلك رجيعه. واما ما لا يؤكل بل لحمه فعامة اهل العلم بل هو

شبيه الاجماع بل هو اجماع واتفاق العلم ان ان بوله نجس اذا نقول بول ما لا يؤكل لحمه نجس -
اتفاق وهناك من اومنى الى ان البخاري يذهب الى ان بول ما لا يؤكل لحمه طاه لكن صحيح انه ليس هناك شيء صرخ البخاري وقوله
قال بول الانسان فمعنى ان من اشد الابوال نجاسة هو بول الانسان -
00:22:00

بهذا المفهوم ان ما عداه ظاهر. فلنقول ان بول ما لا يؤكل لحمه نجس بالاتفاق. واما ما يؤكل لحمه فالصحيح من اقوال العلم ان انه
الله ليس بنجس ودليل ذلك حديث العرانيين حيث في الصحيحين انه امر العرانيين ان يشرب من البان الابل وابوالها -
00:22:20
هذا هو الصحيح. هذا ما يتعلق البول. اذا البول بول الانسان نجس بالاتفاق والاجماع وكذلك بول ما لا يؤكل لحم الجسم بالاتفاق واما
غيره من الابواب التي يؤكل لحمها فهي ظاهرة. هناك بول اخر نجاسته ليست نجاسة مغلظة وهي نجاسة بول. بول الصبي قد مر بنا -
00:22:40

نجاسة مخففة لا مغلظة. في هذا الحديث فيه نكتة اسنادية او فائدة اسنادي او اطيفة. وهي ان وقع خلاف على مجاهد في هذا
 الحديث فقد رواه منصور عن عن رواه منصور عن مجاهد -
00:23:00

عن ابن عباس مباشرة ورواه الاعمش عن مجاهد عن طاوس ابن عباس رواه مجاهد المنصور عن مجاهد ابن عباس ورواه الاعمش
 يجعله عن مجاهد عن طاووس على ابن عباس والحديث صحيح سواء جاء من طريق ابن سواء جاء من طريق مجاهد او من طريق
 طاووس عن ابن عباس وذلك -
00:23:20

ان مجاهد لا يعرف بالتدليس هذا اولا. وثانيا انه جاء في رواية الاعمش جاء في رواية الاعمش ذكر طاووس. فيشفى يمكن ان يقال
انها بمزيد متصل انه هو صحيح سواء برواية طاووس عن ابن عباس او برواية مجاهد ابن عباس فانه -
00:23:40

سمع ابن عباس وليس بمدلس حتى يرد حديثه بالتدليس. ويكون قد اخذ من طريقين مرة اخذه ابن عباس مباشرة. وقبل ذلك اخذه
 اخذه عن طاووس ابن عباس فلا يعل بهذا الحديث وانما ذكره الدار قطب التتبع ليبين فيه اختلاف عند -
00:23:57

عند فيه اختلاف على على على مجاهد رحمة الله تعالى. قوله بعد كتاب الحيض. الحيض اصله من الحيض من الحيضان وهو
 السيلان. يقال حاض الوادي اذا سال. وسمى الحيض حيضا لان الرحم يسيل بالدم في وقت مخصوص على -
00:24:17

مخصوصة في وقت مخصوص يسمى ويسمى حيضا لسيلانه ولجريانه. هذا هذا سبب مسمى الحيض بذلك والحيض نجس باجماع
 المسلمين. ويترتب عليه احكام كثيرة. يذكر بعض ان لها عشرة احكام تتعلق بالحيض -
00:24:37

من تلك الاحكام انه يمنع من الصلاة ويمنع من الصيام وانه يمنع من الطلاق ويمنع ايضا يمنع من قراءة القرآن عند الجمهور
 ويمنع ايضا من دخول المسجد عند الجمهور. ويمنع ايضا آآ من آآ من الطلاق ذكرناها -
00:24:57

وايضا يتعلق به العدد على قول من يرى ان العدة والطهر العدة هو الحيض فيعتقد به الحيض فهذه ويمنع ايضا من يمنع ايضا من
 جماع الرجل لزوجته. هذا كله يتعلق باحكام بالحيض. قال هنا -
00:25:17

في حكم مباشرة الحائض مباشرة اه يمكن ان نحرر ذلك على التقسيم الآتي فنقول اولا ان الحائض يجوز مباشرةتها فيما
 فوق فيما فوق السرة وما دون الركبة وهذا باتفاق اهل العلم. وان كان هناك قول شاذ لا يعتد بالالتفت اليه بالمنع مطلقا لكن الذي عليه
 -
00:25:36

عامة اهل العلم ان الحظ يجوز مباشرة فيما فوق السرة وهم بدون الركبة. يحرم الاتفاق ايضا ان يجامعها في فرجها حال حيضها هذا
 محل اجماع. وانما اختلفوا في مباشرةتها فيما دون الفرج اي -
00:26:03

يتتجنب الفرج ويجامعها فيما دون ذلك. هل يجوز او لا يجوز؟ والمسألة فيها خلاف. يذهب الجمهور الى المنع من باب حرمة الفرج.
 وانه لا يقربه حتى لا يقع في الحرام ومنهم من يجوز ذلك ويرى ان المحرم هو الفرج محرم فرج دون غيره. وال الصحيح التفصيل -
00:26:23

كان الرجل يأمن على حاله من الترسل والتباكي اذا قربوا من الفرج الا ان يقع ان لا يقع فيه فنقول لا اساء بان يباشرها فيما دون
 الفرج. اما اذا لم يؤمن ذلك ولم يؤمن الترسل في ان يقع عليها في فرجها فانه لا -
00:26:43

يجوز له ان ان يبادرها فيما فيما قرب من الفرج او في حريم الفرج. ولذلك قول عائشة وكان املككم لاربه فمن كان لا يملك اربه فلا يجوز. اما من ملك اربه فيجوز ان يبادرها في اي موضع من - 00:27:03

جسدها ما عدا ما عدا الفرج وهو محروم بالاتفاق. واما الدبر فيحرم في كل وقت الدبر حلقة الدبر تحرم في كل في وقت سواء في الحيض او في غيره فاما المراد هنا فقط الفرج انه لا يجوز في حال الحيض الحيض فيجوز ان جا بين افخاذها وبين اليتها - 00:27:23

اباء في صدتها في ما شاء من جسدها نقول لا حرج لا حرج في ذلك دليل الممنوع قوله تعالى يسألك عن المحيض قل هو اذى. والخلاف ما المراد بالمحيض؟ هل هو يعود على الدم؟ او يعود على الحائض التي هي الهيئة والحال؟ او يعود على محله على خلاف بين العلم؟ من قال انه - 00:27:43

على الحائض منع من اتيانها مطلقا وقربها مطلقا وهو الحال والهيئة. من قال ان المراد بذلك الدم قصر الحكم على على الدم وهو محله فقال لا يجوز في حال دمها. ومن قال ان المراد بذلك آآ - 00:28:08

محل الحيضات فقال ايضا انه يحرم ان يبادرها في محل الحيض وهو الفرج وهذا هو الصحيح وقد دل على ذلك النص الصحيح انس بن مالك الصحيح قال سورة المصلحة كل شيء الا النكاح. فاجاز لهم النبي وسلم ان يصنع كل شيء الا النكاح. ذكر هنا احاديث - 00:28:28

منع المنصور عن إبراهيم عن اسود عن عائشة قال كانت احданا اذا كان احданني اذا حاضت اذا كانت حائض امرها وسلم فتاتزم بازار ثم يبادرها. وهذا من باب تنزله صلى الله عليه وسلم ان ان تقع عليه شيء من دمها او شيء من حيضاها - 00:28:48

فكان يأمرها ان تعترض فيبادرها فيما فوق ذلك. قالت ايضا حدثه وذكر ايضا الحديث عن مسلم اخبره ابو اسحاق عن عبد الرحمن ابن الاسود عن ابيه عن عائشة قال كانت حائضا الرسول صلى الله عليه وسلم ان تعترض في فور حيضتها. ثم يبادرها ثم يبادرها. قالت وايكم كان يملك اربه؟ كما كان صلى الله عليه وسلم - 00:29:06

ثم ساقه من طريق شد شد عبد الله بن شداد عن ميمونة قال كان يبادر نسائه فوق الازار وهن حيظ وهذا دليل على انه يجوز ان يبادر فوق الازارة كما ذكرت محل اتفاق. ولا يفيد الممنوع فيما دون ذلك وان فيه ان الانسان كان يبادر فوق الازار فليس فيه - 00:29:26

اما كان دون الازار. وقد جاء النص انه قال اصنعوا كل شيء الا النكاح اه من باب الاضطجاع الحائض هذا يدل على ان الحائض ليست بنجسة. للحيض ان الحائض والمرأة الحائض ليست - 00:29:46

بنجسة وانها تبقى على طهارتها. وان الحيض هو دم نجس في محله وعند خروجه. واما ذات المرأة فانها تبقى على طهارتها السابقة الا انه يتعلق بهذا الحيض احكام ذكرناها كمنعها من الصلاة منعها من الطواف منعها من قراءة القرآن على قول بعضهم - 00:30:03

منع من دخول المسجد هذه احكام تتعلق بحال الحيض. لكن بذات المرأة نقول هي ظاهرة اي انها ليست بنجسة كما قال في الجنوب ان المؤمن لا ينجس. نقول كانت الحيض لا. نقول كذلك الحيض لا تنجس. وليس الحيض وليس الحائض التي هي المرأة - 00:30:23

بحال وجود الدم فيها وانما يكون الحيض هو النجس واما المرأة فتبقي على طهارتها السابقة. ودليل ذلك ان النبي كان يقرأ القرآن في حجر عائشة وكان يتکى في حجر ميمونة وفي حجر ازواجه صلى الله عليه وسلم وينام معهم ويتحف معهم في لحاف واحد ولو كانت نجسة - 00:30:43

حال حيضها لما جاز ان يمس اه سؤرها وعرقها وما شابه ذلك لافاد هذا ان هذا محل اتفاق واجماع بين اهل العلم خلافا لليهود واهل الجاهلية فكانوا يرون المرأة حال حيظ انها نجسة فيجتنبونها. ذكر حديث عن ابيه عن كريب - 00:31:03

قول ابن عباس عن ابن عن ميمونة قال اسمها قالت كانوا سيفضطجعوا معي وانا حائض ويبني ويبني ثوب. هذا الحديث اه فيه مخرب

مكيفات مخرب المكيف نبيه فيها فيها كلام للعلم لان منهم يقول انه لم يسمع منه انما هو كتاب وقد اكتر مسلم من روایة اخرى من عن ابيه فيبقى انها - [00:31:23](#)

مناولة والمناولة الصحيح اذا اذا ثبت انه ناوله اياده كتابا وجده انها صحيحة على الصحيح لكن يعل بها اذا كان فيها شيء المخالفة والنکارة. قال هنا ثم ساقه من طريق يحيى ابن ابي كثیر حدثنا ابو سلمة عن ان زینب بنت ام سلمة حدثته ان ام سلمة حدثتها قالت بينما انا - [00:31:43](#)

مضطجعة مع رسولنا صلی الله عليه وسلم في حيضته فقال لها انا فزت؟ فقالت نعم قلت فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة ما يدل ايضا على انها ليست بنجسة حال حال حيضها. ثم ذكر حديث انه قال كنت انا واصلی وقت بناء واحد من الجنابة - [00:32:06](#) قول باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيشه وطهاره سؤرها والاتقاء في حجرها نقف على هذه المسائل ثم يأتيني بعد ذلك ان شاء الله يتعلق باحكام الحائض من جهة ما يحل ما يجوز لها وما تمنع عنه والله اعلم - [00:32:26](#)